

رخصة السكن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز
عمالة مراكش / دائرة البور
قيادة البور
الجماعة القروية لحربيل

عدد : 15 / 2010

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 2000/10/02 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/6 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية رياض الباهية والذي يتكون من 75 فيلا شبه جاهزة والكائنة بالشطر الأول بتامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد : 2007/14 المسلمة بتاريخ 2007/04/13 للملف عدد 2006/18
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2009/02/17 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايلي

- الفصل الاول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية رياض الباهية التي تتكون من 75 فيلا شبه جاهزة والكائنة بالشطر الأول بتامنصورت جماعة حربيل .
وإنها مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وإنها صالحة للسن ويمكن استغلالها
- الفصل الثاني : هذه الرخصة لاتعفي مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة حسب المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الباب .

حرر بحربيل في : 22 DEC 2010

إهداء : رئيس المجلس :

